في الزنا ملحق دلالة القياس فلا يتعدي مورد النص ونحد السكران من دردها يعني من شرب من دردي الخمر انما يحد اذا سكر به لا من شربه اي قال الشافعي يحد من شربه وان لم يسكر لان الحد يجب بشرب قطرة من الخمر والدردي مشتمل على غيرها ولنا ان الغالب على الدردي الثفل فصار كالمغلوب بالماء فلا يحد شاربه ما لم يسكر منه والسكران من لا يعرف بين السماء والارض عند ابي حنيفة في حق ايجاب الحد على من سكر من غير الخمر لان الحد عقوبة فيعتبر في سببه نهاية السكر احتيالا للدرء ونهايته ان يسلب منه التمييز وقالا من يختلط كلامه لانه هو المتعارف وعن علي رضي الله عنه انه قال اذا سكر هذا يختار الفتوى اعلم ان الخلاف في حق الحد واما في حق الحرمة فقوله كقولهما اخذا بالاحتياط حتى ان القدح الذي يعقبه يكون حراما اتفاقا ولا يحد باقراره فيه اي السكران اذا اقر بالزنا او بغيره في سكره لا يكون اقرارا موجبا للحد لان السكران لا يثبت على شيء فاقيم سكره مقام الرجوع الا حد القذف اي اذا اقر بما يوجب حد القذف والقصاص وغيرهما مما فيه حق العبد في السكر يحد لانه لا يحتمل الرجوع فيؤخذ باقراره لانه اذا زنى او سرق وشرب في حالة السكر يجب عليه الحد لان الفعل لا يحتمل الكذب هذا اذا سكر بالمباح لا يعتبر تصرفاته لانه بمنزلة الاغماء ويوجب ثمانين جلدة في الحر لا اربعين وقال الشافعي حد الشرب اربعون لما روي عن علي رضي الله عنه امر ان يضرب شارب الخمر اربعين ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جلده بنعلين اربعين وكل نعل سوط وكان ثمانين وعن علي انه قال ثمانون فاتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم وما رواه كان بنعلين او بجريدتين ونصفها للعبد وهو عشرون عنده واربعون عندنا في العبد لما روي ان عمر وعثمان رضي الله عنهما جلدا عبدهما في الخمر نصف الجلد ويتوقى الحد كما في حد الزنا من تجريد ثيابه وتفريق الجلد على اعضائه ولو اقر بالشرب ثم رجع لم يحد لان حد الشرب خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه كسائر الحدود فصل في الاشربة تحرم الخمر عصير العنب وهو بالرفع عطف بيان اذا غلا واشتد اي صلح للسكر بها لقوله عليه السلام حرمت الخمرة لعينها وعليه اجماع الصحابة وقذف الزبد شرط عند ابي حنيفة في كون العصير خمرا وقالا ليس بشرط لان تعطيل العقل انما يحصل بالاشتداد وله ان الغليان بداية الشدة وكمالها بقذف الزبد وقيل يحرم بمجرد الاشتداد احتياطا في حرمته اذا قذف الزبد احتياطا للدرء وفي الحقائق اخذ بقولهما ابو حفص الكبير وقالا لا اثر للقذف في احداث السكر بل يرق به ويصفو او العصير اي يحرم العصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه ونقيع الرطب وهو التمر ما به والزبيب اذا غلا واشتد لكن حرمة هذه الثلاثة دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمة الخمر قطعية وحرمة الثلاثة اجتهادية ويجوز تخليل الخمر مطلقا اي سواء كان بخلط شيء او بنقلها الى الشمس وقال الشافعي يكره تخليلها لورود الامر باجتنابها وفي تخليلها اقتراب منها ولنا ان في هذا الاقتراب ازالة الخمرية عنها فلا يكره كما لو اقترب منها لقصد الاراقة والجامع دفع الفساد ولا يحد بها اي الخمر المطبوخ لانه انما جعل ما نحن الحرمة لا رافع اللذي يحد شربه بل بالسكر منه وبيع غيرها اي غير الخمر من الاشربة جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز لانه مسكر كالخمر وله انه مال متقوم لا يكفر مستحله فيجوز بيعه ويحل شرب ما لا يسكر بالفعل ما طبخ من نبيذ التمر والزبيب ادنى طبخة وان اشتد ومن عصير العنب اذا ذهب ثلثاه لغير لهو وما يتخذ من العسل والتين والحبوب من غير طبخ وحرمها محمد مطلقا اي

سوا

سوا طبخ او لم يطبخ اسكر بالفعل او لم يسكر لقوله عليه السلام كل مسكر حرام ولقوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام ولهما قوله عليه السلام حرمت الخمرة لعينها والسكر من كل شراب وتخصيص المسكر بالتحريم من غير الخمر يدل على انه ليس كالخمر والفتوى في زماننا على قول محمد ونحد للسكر منها اي من جميع الاشربة من غير تفصيل في الصحيح لان السكر متى حصل استلزم الفاسد فيجب عليه الحد قطعا لمادة الفساد وتقليلا لها والحد انما شرع لذلك ولا باس بالخليطين اي بالمخلوط من ماء التمر والزبيب اذا لم يشتد وقال مالك واحمد رضي الله عنهما لا يجوز شرب الخليطين وان لم يشتد لورود النهي ولنا انه حل منفردا فيصح مخلوطا وما ورد من النهي محمول على الاشتداد ولا الانتباذ في الدبا اي اتخاذ النبيذ وهو بالتشديد وبالمد القرع اليابس والحنتم وهو جمع حنتمة وهي الجرة الخضراء والمزفت اي في الاناء المطلي بالزفت والنقير اذا لم يشتد وما ورد من النهي عن الانتباذ في هذه الظروف منسوخ لقوله عليه السلام انتبذوا في كل اناء فان الظروف لا تحرم شيئا فصل في حد القذف وهو في الشرع الرمي بالزنا ونحد الحر قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف اي العاري عن الزنا بصريح الزنا وهو متعلق بقوله قاذف قيد به لانه لو قذفه بلفظ اخر كالجماع والمباضعة حراما ونحوهما لا يحد ثمانين سوطا لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد به الرمي بالزنا اجماعا والنص وان ورد في المحصنات لكن الحكم في المحصنين كذلك لان هذا الحد لدفع العار عن المقذوف وهو يشمل اي قيد المقذوف بالاوصاف المذكورة لان العار انما يلحق بمن اتصف بها اذا طلبه اي المقذوف الحد فيه يطلبه لانه هو المنتفع به من حيث دفع العار عنه ولا بد ان يكون الطلب بالقول حتى لو قذف الاخرس وطلبه بالاشارة لا يحد والعبد اي يحد العبد اربعين لما مر ان جزاءه جزء الحر وينزع عنه اي عن القاذف الفرو والحشو لان ابقاءها مانع من وصول الالم ولا ينزع عنه ثيابه اظهارا للتخفيف لان سببه غير متيقن لاحتمال ان يكون القاذف صادقا ويفرق عليه اي على بدنه الحد لئلا يهلك ولو رجع عن اقراره بالقذف لم يقبل رجوعه لما فيه من ابطال حق المقذوف ويكتفى في اقراره بالمرة كما في ساير الحقوق ويطالب للميت من يقدح القذف في نسبه بقذفه و هو ولده كما اذا قال يا ابن الزانية وامه ميتة فله طلب الحد لان القذف يتناوله معنى والعار لحقه من جهة فساد نسبه ويغلب حق الشرع يعني في حد القذف حق الشرع من حيث انه شرع لاخلاء العالم عن الفساد وحق العبد من حيث انه هو المنتفع باندفاع العار عنه والغالب حق الشرع عندنا ولهذا لا يستحلف فيه القاذف وحق العبد عند الشافعي ولهذا لا يبطل بالرجوع عن الاقرار له انه محتاج وصاحب الشرع غني ولنا ان الجمع بينهما ممكن فيدخل حق العبد في حق الشرع ~~عندنا ولهذا لا يستحلف فيه القاذف وحق العبد عند الشافعي ولهذا لا يبطل بالرجوع عن الاقرار له~~ ويكون مرعيا معه وانما لم ينعكس لان ما للعبد من الحق يتولاه مولاه وولاية العبد في استيفاء حق الشرع وانما يستوفيه من هو نائب الشرع ولا نيابة هنا ولا يورث هذا مما عطف عليه تفريع للخلاف السابق يعني اذا قذف غيره فمات المقذوف يبطل الحد عندنا لان الارث لا يجري في حقوق الله تعالى ولا يبطل عنده لجريان الارث في حق العبد ولا يجري العفو عنه اي عن حد القذف ولا الاعتياض عنه اي اخذ العوض عن الحد لان العفو واخذ العوض لا يجريان في حق الشرع ويجوز عنده لانهما يجريان في حق العبد ولو عفا المقذوف

نصوص صح

Copyright © King Saud University